

المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2009/10/27 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2010 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

2009/10/27 بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/21

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264
تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الإداري
والمالى للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 5/2008
ال الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح شركة
Broadband بلاس ش.م.ل. Plus S.A.L.
خدمات نقل المعلومات وخدمات
الإنترنت وبعض خدمات الاتصالات
الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال 2009/10/27 اجتماعه المنعقد بتاريخ 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2010 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،
على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

2009/10/27 بيروت في

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/20

صدر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت
بناء على قانون الاتصالات رقم
431 تاريخ 7/22/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264
تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الإداري
والمالى للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 5/2008
ال الصادر بتاريخ 2008/4/5 بمنح الشركة
اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة
Solidere (سوليدير) ش.م.ل. S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ
17/12/2008 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009،
و بما أن البند 2 من هذا الترخيص

كومنت ش.م.ل. Comnet S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009، وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخاذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2010 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/23

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم

431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264

في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم 54/2 تاريخ 17/12/2008 القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2009،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستنسابي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخاذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27/10/2009 القرار رقم 82/4 القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2010 ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في 27/10/2009

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم 2009/22

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم

431 تاريخ 22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005 الخاص بالتنظيم الاداري والمالى للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 5

ال الصادر بتاريخ 5/4/2008 بمنح شركة